# كتــاب الأم

انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي ا تعالى عنها أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين وكان في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسها فإذا مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت : فأرسلت غلي حفصة زوج النبي A فدعتني فقال : إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت : ففارقته ثلاثا قال الشافعي C : وبهذا نأخذ في تخيير رسول ا A بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذا جعل رسول ا A الخيار للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق غنما جعل ا الطلاق المعدود على الرجال ما طلقتموهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم وا تعالى أعلم لأنه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان ( قال ) : وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تفسخه حرية أو اختيار ف يالعبد خاصة وهذا يرد على من قال بيع الأمة طلاقها لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجهاه من ملك سيدها الذي زوجها إلى رق كرقه أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبربرة قد خرجت من رق مالكها إلى ملك عائشة رضي ا تعالى عنها ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق ثم خيرها رسول ا A بعدهما قال : ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد فأما عند حر فلا